

تعديلات النظام الأساس

التعديلات على النظام الأساس
*جميع المواد المتعلقة بالجمعية التأسيسية تمت إزالتها؛ وذلك وفقاً للتعديل الجديد لنظام الشركات والصادر في عام ١٤٤٣هـ.
*نتيجة لحذف المواد أعلاه واستحداث مواد حديثة؛ تغيرت أرقام المواد وبعض مسمياتها.

رقم المادة والعنوان	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	أسباب التعديل والأثر المتوقع منه	السند النظامي للتعديل
المادة الثالثة: أغراض الشركة	مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وللشركة أن تتباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وللشركة أن تتباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من هيئة التأمين والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	تعديل الجهة ذات الرقابة	قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥ بتاريخ ١٤٤٥/٠١/٢٨هـ

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة (بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) خمسة مليون ريال سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

قرار مجلس الوزراء
رقم ٨٥ بتاريخ
١٤٤٥/٠١/٢٨ هـ

تعديل الجهة ذات الرقابة

**المادة الخامسة:
المركز الرئيس
للشركة:**

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي.

قرار مجلس الوزراء
رقم ٨٥ بتاريخ
١٤٤٥/٠١/٢٨ هـ

تعديل الجهة ذات الرقابة

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا

**المادة العاشرة (بعد
التعديل): إصدار
الأسهم**

المادة ١٠٣ من
نظام الشركات
الجديد
مواءمة نظام الشركات
الجديد والأنظمة ذات
العلاقة
قرار مجلس الوزراء
رقم ٨٥ بتاريخ
١٤٤٥/٠١/٢٨ هـ

أحدهم لينوب عنهم في
استعمال الحقوق المتعلقة
به، ويكون هؤلاء
الأشخاص مسؤولين
بالتضامن عن الالتزامات
الناشئة من ملكية السهم.

٢- يجوز للشركة -بعد
الحصول على عدم
ممانعة هيئة التأمين-
شراء وبيع أسهمها ضمن
برنامج أسهم الموظفين،
وذلك وفقاً لنظام الشركات
والضوابط الصادرة من
قبل الجهات الرقابية
والتنظيمية.

١- لا يجوز تداول الأسهم
التي يكتتب بها
المؤسسون إلا بعد نشر
القوائم المالية عن سنتين
ماليتين لا تقل كل منهما
عن (١٢) اثني عشر
شهرًا من تاريخ تأسيس
الشركة، وبعد الحصول
على موافقة البنك
المركزي السعودي.

المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم

المادة ٢٥ من نظام
الشركات الجديد

مواءمة نظام الشركات
الجديد والأنظمة ذات
العلاقة

ويؤشر على صكوك هذه
الأسهم بما يدل على
نوعها وتاريخ تأسيس
الشركة والمدة التي يمنع
فيها تداولها.

٢- يجوز خلال فترة الحظر

نقل ملكية الأسهم وفقاً

لأحكام بيع الحقوق من

أحد المؤسسين إلى

مؤسس آخر أو من ورثة

أحد المؤسسين في حالة

وفاته إلى الغير أو في

حالة التنفيذ على أموال

المؤسس المعسر أو

المفلس، على أن تكون

أولوية امتلاك تلك

الأسهم للمؤسسين

الآخرين.

٣- تسري أحكام هذه المادة

على ما يكتتب به

المؤسسون في حالة

زيادة رأس المال قبل

انقضاء مدة الحظر.

يجوز للشركة شراء وبيع

أسهمها ضمن برنامج أسهم

الموظفين، وذلك وفقاً لنظام

الشركات والضوابط

الصادرة من قبل الجهات

الرقابية والتنظيمية، وبعد

الحصول على عدم ممانعة

البنك المركزي السعودي.

١- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة -بعد إعلامه بالطرق المقررة في هذا النظام أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.

٢- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

٣- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على

المادة الثانية عشرة (مستحدثة):
بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

هذه المادة مستحدثة

المادة ١١٥ من نظام الشركات الجديد
مواءمة نظام الشركات الجديد والأنظمة ذات العلاقة

نصيب من صافي الأرباح
التي يتقرر توزيعها وحق
حضور الجمعيات
والتصويت على قراراتها.
ومع ذلك، يجوز للمساهم
المتخلف عن الدفع إلى يوم
البيع دفع القيمة المستحقة
عليه مضافاً إليها
المصروفات التي أنفقتها
الشركة في هذا الشأن، وفي
هذه الحالة يكون للمساهم
الحق في طلب الحصول
على الأرباح التي تقرر
توزيعها.

المادة ١٢٧، ١٢٨،
١٢٩، ١٣٠، ١٣١
من نظام الشركات
الجديد

مواءمة نظام الشركات
الجديد والأنظمة ذات
العلاقة

١- للجمعية العامة غير العادية
أن تقرر زيادة رأس مال
الشركة -بعد موافقة
الجهات المختصة- وبشرط
أن يكون رأس المال قد دفع
كاملاً. وللمساهم المالك
للسهم -وقت صدور قرار
الجمعية العامة بالموافقة
على زيادة رأس المال-
الأولوية في الاكتتاب
بالأسهم الجديدة التي
تصدر مقابل حصص
نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم
-إن وجدت- بالنشر في

١- للجمعية العامة غير
العادية أن تقرر زيادة
رأس مال الشركة
المصدر-إن وجد- بعد
موافقة هيئة التأمين
وهيئة السوق المالية-
بشرط أن يكون رأس
المال المصدر قد دفع
كاملاً ولا يشترط أن
يكون رأس المال قد دفع
بأكمله إذا كان الجزء
غير المدفوع من رأس
المال يعود إلى أسهم
صدرت مقابل تحويل
أدوات دين أو صكوك
تمويلية إلى أسهم ولم

المادة الثالثة
عشرة: زيادة رأس
المال

- صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ويحق للمساهمين بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٢- تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- ٣- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
- ٤- للمساهمين مالك السهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل

حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يمكنه.

٥- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

٦- للمساهمين بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً لما تحدده اللوائح التي تصدرها هيئة السوق المالية.

Allied Cooperative Insurance Group (ACIG) S.J.S.C

Paid Capital 291 Million Saudi Riyals - C.R. 1010417178 R + C. 95957
H.O. Riyadh P.O. Box 40523, Riyadh 11511 Kingdom of Saudi Arabia
Tel.: +966 11 485 2626 Fax : +966 11 489 0555
Jeddah C.R. 4030171999 Tel.: +966 12 663 3222 Fax: +966 12 661 7421
Al Khobar C.R. 2051043671 Tel.: +966 13 893 3637 Fax : +966 13 893 8440
Khamis Mushayt C.R. 5855035150 Tel. : +966 17 221 5521 Fax: +966 17 223 7465

المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج) ش.م.س

رأس المال المدفوع 291 مليون ريال سعودي - س.ت 1010417178 خ.ت 95957
المركز الرئيسي الرياض ص.ب 40523 الرياض 11511 المملكة العربية السعودية
ت : +966 11 485 2626 ف: +966 11 489 0555
جدة س.ت 4030171999 ت: +966 12 663 3222 ف: +966 12 661 7421
الخير س.ت 2051043671 ت: +966 13 893 3637 ف: +966 13 893 8440
خميس مشيط س.ت 5855035150 ت : +966 17 221 5521 ف: +966 17 223 7465

٧- مع مراعاة ما ورد في
الفقرة (٥)، توزع الأسهم
الجديدة على حملة حقوق
الأولوية الذين طلبوا
الاكتتاب، بنسبة ما لديهم
من حقوق أولوية من
إجمالي حقوق الأولوية
الناجمة عن زيادة رأس
المال، بشرط ألا يتجاوز
ما يحصلون عليه ما
طلبوه من الأسهم الجديدة
وبالمراعاة لنوع وفئة
السهم الذي يملكونه،
ويوزع الباقي من الأسهم
الجديدة على أصحاب
حقوق الأولوية الذين
طلبوا أكثر من نصيبهم
بنسبة ما لديهم من حقوق
أولوية من إجمالي هذه
الحقوق الناتجة عن زيادة
رأس المال، بشرط ألا
يتجاوز ما يحصلون عليه
ما طلبوه من الأسهم
الجديدة، وي طرح ما تبقى
من الأسهم على الغير.
ما لم تقرر الجمعية
العامة غير العادية أو
ينص نظام السوق المالية
على غير ذلك.

Allied Cooperative Insurance Group (ACIG) S.J.S.C

Paid Capital 291 Million Saudi Riyals - C.R. 1010417178 R + C. 95957
H.O. Riyadh P.O. Box 40523, Riyadh 11511 Kingdom of Saudi Arabia
Tel.: +966 11 485 2626 Fax : +966 11 489 0555
Jeddah C.R. 4030171999 Tel.: +966 12 663 3222 Fax: +966 12 661 7421
Al Khobar C.R. 2051043671 Tel.: +966 13 893 3637 Fax : +966 13 893 8440
Khamis Mushayt C.R. 5855035150 Tel. : +966 17 221 5521 Fax: +966 17 223 7465

المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج) ش.م.س

رأس المال المدفوع 291 مليون ريال سعودي - س.ت 1010417178 خ.ت 95957
المركز الرئيسي الرياض ص.ب 40523 الرياض 11511 المملكة العربية السعودية
ت : +966 11 485 2626 ف: +966 11 489 0555
جدة س.ت 4030171999 ت: +966 12 663 3222 ف: +966 12 661 7421
الخير س.ت 2051043671 ت: +966 13 893 3637 ف: +966 13 893 8440
خميس مشيط س.ت 5855035150 ت : +966 17 221 5521 ف: +966 17 223 7465

المادة ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦ من نظام الشركات الجديد قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥ بتاريخ ١٤٤٥/٠١/٢٨ هـ	مواءمة نظام الشركات الجديد والأنظمة ذات العلاقة	١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر- بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية- ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسین) من نظام الشركات، على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (٣٠٠) مئة مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ٢- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر-بعد موافقة الجهات المختصة-على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (١٠٠) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاوّل في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (٢٠٠) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (٦٠)	المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال
--	--	---	--	---

ستين يوماً من تاريخ نشر
قرار التخفيض في صحيفة
يومية توزع في المنطقة
التي فيها مركز الشركة
الرئيس. فإن اعترض أحد
الدائنين وقدم إلى الشركة
مستنداته في الميعاد
المذكور، وجب على
الشركة أن تؤدي إليه دينه
إذا كان حالاً أو أن تقدم له
ضماناً كافياً للوفاء به إذا
كان آجلاً.

اعتراضاتهم -إن وجدت-
على التخفيض قبل
(خمسة وأربعين) يوماً
على الأقل من التاريخ
المحدد لعقد اجتماع
الجمعية العامة غير
العادية لاتخاذ قرار
التخفيض، على أن يرفق
بالدعوة بيان يوضح
مقدار رأس المال قبل
التخفيض وبعده، وموعد
عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ
التخفيض. فإن اعترض
على التخفيض أي من
الدائنين وقدم إلى الشركة
مستنداته في الموعد
المذكور، وجب على
الشركة أن تؤدي إليه دينه
إذا كان حالاً أو أن تقدم
له ضماناً كافياً للوفاء به
إذا كان آجلاً.

٣- يجب مراعاة المساواة بين
المساهمين الحاملين
أسهماً من ذات النوع
والفئة عند تخفيض رأس
المال.

يتولى إدارة الشركة مجلس
إدارة مكون من (١٠) أعضاء
أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة
العامة العادية لمدة لا تزيد
على ثلاث سنوات ويجب أربع سنوات ويجب أن
أن تعكس تركيبة مجلس
الإدارة تمثيلاً مناسباً من
الأعضاء المستقلين. وفي
جميع الأحوال لا يجوز أن يقل
عدد أعضاء المجلس
المستقلين عن عضوين أو
ثلث أعضاء المجلس أيهما
أكثر. واستثناءً من ذلك أكثر.

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

المادة ٦٨ من نظام
الشركات الجديد

المادة ٥٣ من لائحة
حوكمة شركات
التأمين

تعيّن الجمعية التأسيسية
أعضاء أول مجلس إدارة
لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث
سنوات تبدأ من تاريخ شهر
قرار وزارة التجارة بتأسيس
الشركة.

تنتهي عضوية
مجلس الإدارة بانتهاء
مدة التعيين أو
الاستقالة أو الوفاة أو
إذا ثبت لمجلس
الإدارة أن العضو قد
أخل بواجباته بطريقة
تضر بمصلحة
الشركة بشرط أن

المواد ٦٨، ٦٩، ٧٠
من نظام الشركات
الجديد

يقرن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إيساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقداً للشعور، أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخللاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في

ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ٢- ويجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين ووفقاً لأحكام نظام الشركات. ٣- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء

المادة السادسة
عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتقال أعضائه أو شغور العضوية (بعد التعديل):

المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

موافقة نظام الشركات الجديد والأنظمة ذات العلاقة

قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥ بتاريخ ١٤٤٥/٠١/٢٨

وقت غير مناسب للمجلس المنتهية دورته ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم مانعة البنك المركزي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو وقت غير مناسب للمجلس المنتهية دورته وتسعين يوماً.

٤- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين يوماً.

٥- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

٦- إذا كان لعضو مجلس الإدارة المعتزل ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب

الجديد مدة سلفه فقط. عرض هذا البيان على ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، ويجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. ٧- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاء أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية -بعد الحصول على عدم الممانعة من هيئة التأمين-، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ التعيين، وهيئة السوق المالية خلال (خمس) أيام عمل، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

٨- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد

الأدنى المنصوص عليه في
نظام الشركات أو في هذا
النظام، وجب على باقي
الأعضاء دعوة الجمعية
العامة العادية إلى الانعقاد
خلال (ستين) يوماً لانتخاب
العدد اللازم من الأعضاء.

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة- وللمجلس تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق

المادة السابعة
عشرة: صلاحيات
مجلس الإدارة

المادة، ٧٤، ٧٥،
٧٧ من نظام
الشركات الجديد
والأنظمة ذات
العلاقة

ومؤسسات التمويل بمختلف مسمياتها
الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها
وغيرهم من المختصاصات و غيرهم من
المقرضين وللمجلس حق إبراء ذمة مدني الشركة من
إبراء ذمة مدني الشركة من التزاماتهم والدخول في
المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما لرئيس
المجلس الإدارة حق التعاقد الشركة ونياية عنها على
والتوقيع باسم الشركة ونياية عنها على كافة أنواع العقود
والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس
الشركات التي تشترك فيها تأسيس الشركات التي
تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها
وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل
والاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والاتفاقيات
القروض والضمانات والصكوك لبيع وشراء
العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة،
والباع والشراء والإفراغ وقبوله عن الشركة، والبيع والشراء
والاستلام والإفراغ وقبوله عن الشركة، والبيع والشراء
والاستلام والتأجير والتأجير والقبط والدفع وفتح
الحسابات والاعتمادات

Allied Cooperative Insurance Group (ACIG) S.J.S.C

Paid Capital 291 Million Saudi Riyals - C.R. 1010417178 R + C. 95457
H.O. Riyadh P.O. Box 40523, Riyadh 11511 Kingdom of Saudi Arabia
Tel.: +966 11 485 2626 Fax : +966 11 489 0555
Jeddah C.R. 4030171999 Tel.: +966 12 663 3222 Fax: +966 12 661 7421
Al Khobar C.R. 2051043671 Tel.: +966 13 893 3637 Fax : +966 13 893 8440
Khamis Mushayt C.R. 5855035150 Tel. : +966 17 221 5521 Fax: +966 17 223 7465

المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج) ش.م.س

رأس المال المدفوع 291 مليون ريال سعودي - س.ت 1010417178 خ.ج.ت 95457
المركز الرئيسي الرياض ص.ب 40523 الرياض 11511 المملكة العربية السعودية
ت : +966 11 485 2626 ف: +966 11 489 0555
جدة س.ت 4030171999 ت: +966 12 663 3222 ف: +966 12 661 7421
الخير س.ت 2051043671 ت: +966 13 893 3637 ف: +966 13 893 8440
خميس مشيط س.ت 5855035150 ت : +966 17 221 5521 ف: +966 17 223 7465

وفتح الحسابات والسحب والإيداع لدى
والاعتمادات والسحب البنوك وإصدار الضمانات
والإيداع لدى البنوك للبنوك والصناديق
وإصدار الضمانات للبنوك ومؤسسات التمويل الحكومي
والصناديق ومؤسسات والتوقيع على كافة الأوراق
التمويل الحكومي والتوقيع وسندات الأمر والشيكات
على كافة الأوراق وسندات وكافة الأوراق التجارية
الأمر والشيكات وكافة والمستندات وكافة
الأوراق التجارية المعاملات المصرفية.

2- يجوز لمجلس الإدارة
عقد القروض أيًا كانت
مدتها، أو بيع أصول
الشركة، أو رهنها، أو بيع
محل الشركة التجاري أو
رهنه، أو إبراء ذمة مديني
الشركة من التزاماتهم، ما لم
ينص هذا النظام أو يصدر
من الجمعية العامة ما يقيد
صلاحيات مجلس الإدارة
في ذلك.

3- يشترط حصول مجلس
الإدارة على موافقة الجمعية
العامة عند بيع أصول
للشركة تتجاوز قيمتها
(خمس مئة في المائة) من
قيمة مجموع أصولها سواء
تم البيع من خلال صفقة
واحدة أو عدة صفقات، وفي

هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.

- ١- يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقوم بها بمبلغ وقدره مائة وثمانون (١٨٠,٠٠٠) ريال سعودي سنوياً، كما يكون الحد الأدنى من مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمة التي يقوم بها بمبلغ وقدره مائة وعشرون ألف ريال سعودي سنوياً، على أن يكون الحد الأعلى بمبلغ خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً، ويأتي ذلك نظير عضويتهم في
- ١- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم. وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة.
- ٢- يحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب.
- ٣- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية

المادة الثامنة

عشرة (بعد)

التعديل): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والمكافأة الخاصة برئيس المجلس والعضو المنتدب :

مواءمة نظام الشركات الجديد والأنظمة ذات العلاقة

المادة ٧٦ من نظام الشركات الجديد

مجلس الإدارة العامة العادية في اجتماعها ومشاركتهم في أعماله، السنوي على بيان شامل لكل شاملة للمكافآت ما حصل عليه أو استحق الإضافة في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

٢- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

٣- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو

مجلس الإدارة من
مكافآت ومزايا مالية أو
عينية مبلغ خمسمائة
ألف ريال سنوياً
(ويستثنى من ذلك
أعضاء لجنة المراجعة)،
وذلك وفق الضوابط التي
تضعها هيئة السوق
المالية.

٤- يجب أن يشمل تقرير
مجلس الإدارة إلى
الجمعية العامة العادية
على بيان شامل لكل ما
حصل عليه أعضاء
مجلس الإدارة خلال
السنة المالية من
مكافآت وبدل
مصروفات وغير ذلك
من المزايا. وأن يشمل
كذلك على بيان ما
قبضه أعضاء المجلس
بوصفهم عاملين أو
إداريين أو ما قبضوه
نظير أعمال فنية أو
إدارية أو استشارات.
وأن يشمل أيضاً على
بيان بعدد جلسات
المجلس وعدد الجلسات
التي حضرها كل عضو
من تاريخ آخر اجتماع
للجمعية العامة.

Allied Cooperative Insurance Group (ACIG) S.J.S.C

Paid Capital 291 Million Saudi Riyals - C.R. 1010417178 R + C. 95957
H.O. Riyadh P.O. Box 40523, Riyadh 11511 Kingdom of Saudi Arabia
Tel.: +966 11 485 2626 Fax : +966 11 489 0555
Jeddah C.R. 4030171999 Tel.: +966 12 663 3222 Fax: +966 12 661 7421
Al Khobar C.R. 2051043671 Tel.: +966 13 893 3637 Fax : +966 13 893 8440
Khamis Mushayt C.R. 5855035150 Tel : +966 17 221 5521 Fax: +966 17 223 7465

المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج) ش.م.س
رأس المال المدفوع 291 مليون ريال سعودي - س.ت 1010417178 خ.ج.ت 95957
المركز الرئيسي الرياض ص.ب 40523 الرياض 11511 المملكة العربية السعودية
ت : +966 11 485 2626 ف : +966 11 489 0555
جدة س.ت 4030171999 ت : +966 12 663 3222 ف : +966 12 661 7421
الخير س.ت 2051043671 ت : +966 13 893 3637 ف : +966 13 893 8440
خميس مشيط س.ت 5855035150 ت : +966 17 221 5521 ف : +966 17 223 7465

المادة ٧٨ من نظام الشركات الجديد	مواءمة نظام الشركات الجديد والأنظمة ذات العلاقة	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويعين مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ٢- يجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافأتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في مجلس الإدارة الرواتب	المادة التاسعة عشرة (بعد التعديل): صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:
-------------------------------------	---	--	--

والبدلات والمكافآت لكل
من رئيس المجلس والعضو
المنتدب وفقاً لما هو مقرر
في المادة (١٩) من هذا
النظام. ويجب على مجلس
الإدارة أن يعين أميناً لسر

المجلس. كما يجوز
للمجلس أن يعين مستشاراً
له أو أكثر في مختلف
شؤون الشركة ويحدد
المجلس مكافآتهم. ولا تزيد
مدة رئيس المجلس ونائبه
والعضو المنتدب وأمين
السر عضو مجلس الإدارة
على مدة عضوية كل منهم
في المجلس، ويجوز إعادة
انتخابهم وللمجلس في أي
وقت أن يعزلهم أو أيا منهم
دون أخلال بحق من عزل
في التعويض إذا وقع العزل
لسبب غير مشروع أو في
وقت غير مناسب.

ولرئيس مجلس الإدارة فتح
الحسابات لدى البنوك باسم
الشركة وتوقيع الاتفاقيات،
وتسجيل الوكالات
والعلامات التجارية وفتح
الفروع للشركة بعد

انتخابهم وللمجلس في أي
وقت أن يعزلهم أو أيا منهم
دون إخلال بحق من عزل
في التعويض إذا وقع العزل
لسبب غير مشروع أو في
وقت غير مناسب.

٣- يختص رئيس مجلس
الإدارة بتمثيل الشركة أمام
القضاء وهيئات التحكيم
والغير، ولرئيس مجلس
الإدارة بقرار مكتوب أن
يفوض بعض صلاحياته
إلى غيره من أعضاء
المجلس أو من الغير في
مباشرة عمل أو أعمال
محددة. كما لرئيس مجلس
الإدارة فتح الحسابات لدى
البنوك باسم الشركة وتوقيع
الاتفاقيات، وتسجيل
الوكالات والعلامات التجارية
وفتح الفروع للشركة بعد

الحصول على عدم ممانعة
هيئة التأمين، واستخراج
السجلات التجارية وتجديدها
للشركة والاشتراك بالغرفة
التجارية وتجديدها واستخراج
التراخيص وتجديدها للشركة
، واستخراج السجلات

الحصول على عدم ممانعة
البنك المركزي، واستخراج
السجلات التجارية
وتجديدها للشركة والاشتراك
بالغرفة التجارية وتجديدها
واستخراج التراخيص
وتجديدها للشركة ،
واستخراج السجلات
التجارية الرئيسية والفرعية
وتجديدها وإجراء التعديلات
عليها من حذف أو إضافة
أو تغيير أو تعديل أو
شطب وطلب استخراج
التراخيص بكافة أنواعها
وتجديدها وإجراء التعديلات
عليها من حذف أو إضافة
أو تغيير أو تعديل أو
إلغائها وحجز الاسماء
التجارية وتجديدها وله حق
فتح وإدارة وتشغيل
الحسابات الجارية
والاستثمارية والمحافظ
الاستثمارية ومحافظ الأسهم
باسم الشركة لدى كافة
البنوك داخل المملكة العربية
السعودية وخارجها أو اقفالها
أو تصفيتها والسحب
التجارية وتجديدها وله حق
الشيكات وفتح الاعتمادات
والتوقيع على جميع
المستندات اللازمة وله حق
متابعة كافة المعاملات
الخاصة بالشركة وتخليصها
واستلام حقوقها لدى الغير
سواء كانت شيكات أو
اعتمادات أو نقدية أو
ضمانات بنكية وله حق

Allied Cooperative Insurance Group (ACIG) S.J.S.C

Paid Capital 291 Million Saudi Riyals - C.R. 1010417178 R + C. 95457
H.O. Riyadh P.O. Box 40523, Riyadh 11511 Kingdom of Saudi Arabia
Tel.: +966 11 485 2626 Fax : +966 11 489 0555
Jeddah C.R. 4030171999 Tel.: +966 12 663 3222 Fax: +966 12 661 7421
Al Khobar C.R. 2051043671 Tel.: +966 13 893 3637 Fax : +966 13 893 8440
Khamis Mushayt C.R. 5855035150 Tel. : +966 17 221 5521 Fax: +966 17 223 7465

المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج) ش.م.س

رأس المال المدفوع 291 مليون ريال سعودي - س.ت 1010417178 ج.ت 95457
المركز الرئيسي الرياض ص.ب 40523 الرياض 11511 المملكة العربية السعودية
ت : +966 11 485 2626 ف : +966 11 489 0555
جدة س.ت 4030171999 ت: +966 12 663 3222 ف: +966 12 661 7421
الخير س.ت 2051043671 ت: +966 13 893 3637 ف: +966 13 893 8440
خميس مشيط س.ت 5855035150 ت : +966 17 221 5521 ف : +966 17 223 7465

على الشيكات وفتح
الاعتمادات والتوقيع على
جميع المستندات اللازمة
وله حق متابعة كافة
المعاملات الخاصة
بالشركة وتخليصها واستلام
حقوقها لدى الغير سواء
كانت شيكات أو اعتمادات
أو نقدية أو ضمانات بنكية
وله حق تسهيلها لصالح
الشركة وله حق استلام
الأرباح العائدة للشركة لدى
كافة الشركات بجميع
أنواعها وله حق استلام
المستخلصات والتعويضات
الخاصة بالشركة لدى كافة
الجهات الحكومية وغيرها
من الجهات الأهلية أو
الأفراد أو الشركات أو
البنوك وقبض قيمتها
والتوقيع نيابة عن الشركة
في كل ما يلزم لذلك
وتحصيل ديون الشركة
لدى الغير وسداد الديون
المستحقة على الشركة.
وطلب التسهيلات
المصرفية والاعتمادات من
كافة البنوك وفقاً للضوابط
والعامة والتجارية والجزائية

Allied Cooperative Insurance Group (ACIG) S.J.S.C

Paid Capital 291 Million Saudi Riyals - C.R. 1010417178 R + C. 95457
H.O. Riyadh P.O. Box 40523, Riyadh 11511 Kingdom of Saudi Arabia
Tel.: +966 11 485 2626 Fax : +966 11 489 0555
Jeddah C.R. 4030171999 Tel.: +966 12 663 3222 Fax: +966 12 661 7421
Al Khobar C.R. 2051043671 Tel.: +966 13 893 3637 Fax : +966 13 893 8440
Khamis Mushayt C.R. 5855035150 Tel. : +966 17 221 5521 Fax: +966 17 223 7465

المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج) ش.م.س

رأس المال المدفوع 291 مليون ريال سعودي - س.ت 1010417178 ج.ت 95957
المركز الرئيسي الرياض ص.ب 40523 الرياض 11511 المملكة العربية السعودية
ت : +966 11 485 2626 ف : +966 11 489 0555
جدة س.ت 4030171999 ت : +966 12 663 3222 ف : +966 12 661 7421
الخير س.ت 2051043671 ت : +966 13 893 3637 ف : +966 13 893 8440
خميس مشيط س.ت 5855035150 ت : +966 17 221 5521 ف : +966 17 223 7465

الشرعية. تمثيل الشركة في
علاقتها مع الغير والجهات
والوزارات والهيئات
والمؤسسات الحكومية
والسفارات وفروعها وما
يتبعها من إدارات وأقسام،
والجهات والشركات
والمؤسسات والجمعيات
الخاصة، وأمام كافة
المحاكم الشرعية العامة
والتجارية والجزائية والعمالية
وغيرها من الجهات
والهيئات القضائية في
المملكة العربية السعودية
وخارجها والمحكمة الإدارية
(ديوان المظالم)، ومكاتب
العمل والهيئات العليا
والابتدائية لتسوية الخلافات
العمالية ولجان الأوراق
التجارية ولجان الفصل في
المنازعات والمخالفات
التأمينية وكافة اللجان
القضائية الأخرى وهيئات
التحكيم، والحقوق المدنية،
وكتاب العدل، ومراكز
الشرطة، وكافة الجهات
الأمنية والعسكرية، والغرف
التجارية والصناعية، وهيئة

والعمالية وغيرها من
الجهات والهيئات العليا
والابتدائية لتسوية الخلافات
العمالية ولجان الأوراق
التجارية ولجان الفصل في
المنازعات والمخالفات
التأمينية ولجان الفصل في
المنازعات والمخالفات
المصرفية والتمويلية وكافة
اللجان القضائية الأخرى
وهيئات التحكيم، والحقوق
المدنية، وكتاب العدل،
ومراكز الشرطة، وكافة
الجهات الأمنية والعسكرية،
والغرف التجارية والصناعية،
واللجان الجمركية، ولجان
الغش التجاري، وهيئة
مكافحة الفساد، ومكاتب
الفصل في منازعات الأوراق
التجارية، ولجان حسم
المنازعات التجارية، وكافة
الشركات والمؤسسات
والأفراد والبنوك والمصارف

Allied Cooperative Insurance Group (ACIG) S.J.S.C

Paid Capital 291 Million Saudi Riyals - C.R. 1010417178 R + C. 95457
H.O. Riyadh P.O. Box 40523, Riyadh 11511 Kingdom of Saudi Arabia
Tel.: +966 11 485 2626 Fax : +966 11 489 0555
Jeddah C.R. 4030171999 Tel.: +966 12 663 3222 Fax: +966 12 661 7421
Al Khobar C.R. 2051043671 Tel.: +966 13 893 3637 Fax : +966 13 893 8440
Khamis Mushayt C.R. 5855035150 Tel. : +966 17 221 5521 Fax: +966 17 223 7465

المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج) ش.م.س

رأس المال المدفوع 291 مليون ريال سعودي - س.ت. 1010417178 خ.ت. 95957
المركز الرئيسي الرياض ص.ب. 40523 الرياض 11511 المملكة العربية السعودية
ت : +966 11 485 2626 ف : +966 11 489 0555
جدة س.ت. 4030171999 ت: +966 12 663 3222 ف: +966 12 661 7421
الخير س.ت. 2051043671 ت: +966 13 893 3637 ف: +966 13 893 8440
خميس مشيط س.ت. 5855035150 ت : +966 17 221 5521 ف : +966 17 223 7465

التحقيق والادعاء العام،
واللجان الجمركية، ولجان
الغش التجاري، وهيئة
الرقابة والتحقيق، ومكاتب
المحاميين والوكلاء وعزلهم
الفصل في منازعات
الأوراق التجارية، ولجان
حسم المنازعات التجارية،
وكافة الشركات والمؤسسات
والأفراد والبنوك والمصارف
التجارية وبيوت المال وحق
التعاقد مع المكاتب
الاستشارية وحق تعيين
المحاميين والوكلاء وعزلهم
وله حق منح صلاحيات
التوقيع باسم الشركة
لمسئولي الشركة في حدود
ما يراه. وفيما يخص
الجوازات، استخراج
وتجديد الإقامات واستخراج
الإقامات بدل مفقود أو تالف
وعمل خروج وعودة وعمل
الخروج النهائي ونقل
الكفالات ونقل المعلومات
وتحديث البيانات وتعديل
المهن والتسوية والتنازل عن
العمال والتبليغ عن الهروب
الجوازات، استخراج
الإقامات وتجديد الإقامات
واستخراج الإقامات بدل
مفقود أو تالف وعمل خروج
وعودة وعمل الخروج
النهائي ونقل الكفالات
ونقل المعلومات وتحديث
البيانات وتعديل المهن
والتسوية والتنازل عن
العمال والتبليغ عن الهروب
والغناء بلاغات الهروب

التجارية وبيوت المال وحق
التعاقد مع المكاتب
الاستشارية وحق تعيين
المحاميين والوكلاء وعزلهم
وله حق منح صلاحيات
التوقيع باسم الشركة
لمسئولي الشركة في حدود
ما يراه. وفيما يخص
الجوازات، استخراج
وتجديد الإقامات واستخراج
الإقامات بدل مفقود أو تالف
وعمل خروج وعودة وعمل
الخروج النهائي ونقل
الكفالات ونقل المعلومات
وتحديث البيانات وتعديل
المهن والتسوية والتنازل عن
العمال والتبليغ عن الهروب
الجوازات، استخراج
الإقامات وتجديد الإقامات
واستخراج الإقامات بدل
مفقود أو تالف وعمل خروج
وعودة وعمل الخروج
النهائي ونقل الكفالات
ونقل المعلومات وتحديث
البيانات وتعديل المهن
والتسوية والتنازل عن
العمال والتبليغ عن الهروب
والغناء بلاغات الهروب

Allied Cooperative Insurance Group (ACIG) S.J.S.C

Paid Capital 291 Million Saudi Riyals - C.R. 1010417178 R + C. 95457
H.O. Riyadh P.O. Box 40523, Riyadh 11511 Kingdom of Saudi Arabia
Tel.: +966 11 485 2626 Fax : +966 11 489 0555
Jeddah C.R. 4030171999 Tel.: +966 12 663 3222 Fax: +966 12 661 7421
Al Khobar C.R. 2051043671 Tel.: +966 13 893 3637 Fax : +966 13 893 8440
Khamis Mushayt C.R. 5855035150 Tel : +966 17 221 5521 Fax: +966 17 223 7465

المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج) ش.م.س

رأس المال المدفوع 291 مليون ريال سعودي - س.ت. 1010417178 خ.ت. 95957
المركز الرئيسي الرياض ص.ب. 40523 الرياض 11511 المملكة العربية السعودية
ت : +966 11 485 2626 ف : +966 11 489 0555
جدة س.ت. 4030171999 ت: +966 12 663 3222 ف: +966 12 661 7421
الخير س.ت. 2051043671 ت: +966 13 893 3637 ف: +966 13 893 8440
خميس مشيط س.ت. 5855035150 ت : +966 17 221 5521 ف : +966 17 223 7465

وإلغاء تأشيرات الخروج ومراجعة إدارة الترحيل والعودة وإلغاء تأشيرات والوافدين واستخراج مشاهد الخروج النهائي واستخراج التأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة واستخراج كشف بيانات العمال (برنت) واسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين واستخراج مشاهد الإعادة، وفيما يخص مكتب الاستقدام وذلك في استخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة السفارات والقنصليات وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتمديد تأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات (برنت)، وفيما يخص استقدام العمالة التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة السفارات والقنصليات وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتمديد تأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات (برنت)، وفيما يخص استقدام العمالة

Allied Cooperative Insurance Group (ACIG) S.J.S.C

Paid Capital 291 Million Saudi Riyals - C.R. 1010417178 R + C. 95457
H.O. Riyadh P.O. Box 40523, Riyadh 11511 Kingdom of Saudi Arabia
Tel.: +966 11 485 2626 Fax : +966 11 489 0555
Jeddah C.R. 4030171999 Tel.: +966 12 663 3222 Fax: +966 12 661 7421
Al Khobar C.R. 2051043671 Tel.: +966 13 893 3637 Fax : +966 13 893 8440
Khamis Mushayt C.R. 5855035150 Tel.: +966 17 221 5521 Fax: +966 17 223 7465

المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج) ش.م.س

رأس المال المدفوع 291 مليون ريال سعودي - س.ت. 1010417178 ج.ت. 95457
المركز الرئيسي الرياض ص.ب. 40523 الرياض 11511 المملكة العربية السعودية
ت : +966 11 485 2626 ف : +966 11 489 0555
جدة س.ت. 4030171999 ت : +966 12 663 3222 ف : +966 12 661 7421
الخير س.ت. 2051043671 ت : +966 13 893 3637 ف : +966 13 893 8440
خميس مشيط س.ت. 5855035150 ت : +966 17 221 5521 ف : +966 17 223 7465

بموجب تأشيرة، استخدام لدى جميع الغرف التجارية
العمالة من الخارج وجميع وإدارة السجلات وإدارة أعمال
الدوائر الحكومية والشرعية الشركة التجارية كما يجوز
وكتابات العدل والشرط لرئيس مجلس الإدارة عمل
والحقوق المدنية وأمارات وكالة شرعية أو تفويض
المناطق والمحافظات أحد أعضاء المجلس أو
والمراكز والجوازات الغير في مباشرة عمل أو
والمرور. وله حق التوقيع أعمال من الصلاحيات
لدى كافة الغرف التجارية المذكورة أعلاه.

الصناعية داخل المملكة
العربية السعودية وخارجها
وله حق تفويض أو الغاء
من يراه لدى جميع الغرف
التجارية وإدارة السجلات
وإدارة أعمال الشركة
التجارية كما يجوز لرئيس
مجلس الإدارة عمل وكالة
شرعية أو تفويض أحد
أعضاء المجلس أو الغير
في مباشرة عمل أو أعمال
من الصلاحيات المذكورة
أعلاه.

١. يجتمع مجلس الإدارة
أربع مرات على الأقل
في السنة بدعوة من
رئيسه وتكون الدعوة
خطية ويجوز أن تسلم
باليد أو ترسل بالبريد

١. يجتمع المجلس في
المركز الرئيس للشركة
بدعوة من رئيسه ويجب
على رئيس المجلس أن
يدعو إلى الاجتماع متى
طلب إليه ذلك اثنان من

المادة العشرون
(بعد التعديل):
اجتماعات المجلس
ونصابها

المادة ٦٩، ٨٠، ٨١
مواءمة نظام الشركات
الجديد والأنظمة ذات
العلاقة

الإلكتروني أو الفاكس
أو بأي وسيلة من
وسائل التقنية الحديثة.

٢. يجب على رئيس
المجلس أن يدعو
المجلس إلى الاجتماع
متى طلب إليه ذلك
كتابةً أي عضو في
المجلس لمناقشة أي
موضوع أو أكثر.
ويحدد مجلس الإدارة
مكان عقد اجتماعاته،
ويجوز عقدها باستخدام
وسائل التقنية الحديثة.

٣. لا يكون اجتماع
المجلس صحيحاً إلا إذا
حضره نصف الأعضاء
(أصالة أو نيابة) على
الأقل.

٤. - إذا لم تتوافر الشروط
اللازمة لصحة انعقاد
مجلس الإدارة بسبب
نقص عدد أعضائه عن
الحد الأدنى المنصوص
عليه في نظام الشركات
أو في هذا النظام،
وجب على باقي
الأعضاء دعوة الجمعية
العامة العادية إلى
الانعقاد خلال (ستين)

الأعضاء ويجب أن تكون
الدعوة موثقة بالطريقة
التي يراها المجلس. وتُعقد
اجتماعات المجلس بصفة
دورية وكلما دعت
الحاجة، على ألا يقل عدد
اجتماعات المجلس
السبوعية عن (٤)
اجتماعات بحيث يكون
هناك اجتماع واحد على
الأقل كل ثلاثة أشهر.

٢. لا يكون اجتماع المجلس
صحيحاً إلا إذا حضره
ثلثي الأعضاء على
الأقل، بشرط ألا يقل عدد
الحاضرين عن أربعة
على الأقل.

٣. إذا لم تتوافر الشروط
اللازمة لانعقاد مجلس
الإدارة بسبب نقص عدد
أعضائه عن الحد الأدنى
المنصوص عليه في هذا
النظام، وجب على بقية
الأعضاء دعوة الجمعية
العامة العادية للانعقاد
خلال ستين يوماً؛
لانتخاب العدد اللازم من
الأعضاء.

٤. ويجوز بقرار من هيئة
السوق المالية دعوة
الجمعية العامة العادية

- لانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده،
٥. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء.
٦. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
٧. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة يعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.
- يؤمّن لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
٥. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات المجلس ولا في التصويت على قراراته. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أيًا من الأعضاء، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.
٦. تصدر قرارات مجلس إدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
٧. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة يعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة

أغلبية أصوات أعضائه،
وتعرض هذه القرارات
على المجلس في أول
اجتماع تالي له لإثباتها
في محضر ذلك
الاجتماع.

المادة ٨٣ من نظام الشركات الجديد	مواءمة نظام الشركات الجديد والأنظمة ذات العلاقة	١. تثبت مداوالات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر ٢. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوالات والقرارات وتدوين المحاضر.	المادة الحادية والعشرون: مداوالات المجلس
-------------------------------------	---	--	--

المادة ٢٧، ٧١، من نظام الشركات الجديد	مواءمة نظام الشركات الجديد والأنظمة ذات العلاقة	١- يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. ٢- يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. ٣- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوالات والقرارات وتدوين المحاضر.	المادة الثانية والعشرون (بعد التعديل): الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة:
---	---	---	---

ويجوز لأعضاء المجلس
أن يبرموا مع الشركة عقود
تأمين لهم مصلحة فيها
شريطة أن يزود رئيس
مجلس الادارة الجمعية
العامة بتفاصيل تلك العقود
التأمينية. وعلى عضو
مجلس الإدارة أن يبلغ
المجلس بما له من مصلحة
مباشرة أو غير مباشرة في
الأعمال والعقود التي تتم
لحساب الشركة، ويثبت هذا
التبليغ في محضر
الاجتماع. ولا يجوز لهذا
العضو الاشتراك في
التصويت على القرار الذي
يصدر في هذا الشأن في
مجلس الإدارة وجمعيات
المساهمين. ويبلغ رئيس
مجلس الإدارة الجمعية
العامة العادية عند انعقادها
عن الأعمال والعقود التي
يكون لأحد أعضاء المجلس
مصلحة مباشرة أو غير
مباشرة فيها، ويرافق التبليغ
تقرير خاص من مراجع
حسابات الشركة الخارجي.
وإذا تخلف عضو المجلس
٢- لا يجوز لعضو مجلس
الإدارة أن تكون له أي
مصلحة مباشرة أو غير
مباشرة في الأعمال والعقود
التي تتم لحساب الشركة،
إلا بترخيص من الجمعية
العامة العادية أو من
يفوضونه.
٣- يجب على عضو
مجلس الإدارة فور علمه
بأي مصلحة له سواء
مباشرة أو غير مباشرة في
الأعمال والعقود التي تكون
لحساب الشركة، أن يبلغ
المجلس بذلك، ويثبت هذا
الإبلاغ في محضر اجتماع
المجلس عند اجتماعه. ولا
يجوز لهذا العضو الاشتراك
في التصويت على القرار
الذي يصدر في هذا الشأن
في المجلس والجمعيات
العامة. ويبلغ المجلس
الجمعية العامة عند انعقادها
عن الأعمال والعقود التي
يكون لعضو المجلس
مصلحة مباشرة أو غير
مباشرة فيها، ويرافق التبليغ
تقرير خاص من مراجع
حسابات الشركة الخارجي.
وإذا تخلف عضو المجلس

عن الإفصاح عن حسابات الشركة يعد وفق مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة في المملكة.

أمام الجهة القضائية ٤- لا يجوز لعضو مجلس المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

الذي تزاوله، إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية أو من يفوضونه.

٥- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضوًا في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة.

٦- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو

إهمالهم في أداء التزاماتهم
بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة
أو إذا ثبت أن تلك الأعمال
والعقود غير عادلة أو
تنطوي على تعارض في
المصالح وتلحق الضرر
بالمساهمين.

٧- يعفى أعضاء مجلس
الإدارة المعارضون للقرار
من المسؤولية متى أثبتوا
اعتراضهم صراحة في
محضر الاجتماع، ولا يعد
الغياب عن حضور
الاجتماع الذي يصدر فيه
القرار سبباً للإعفاء من
المسؤولية إلا إذا ثبت أن
العضو الغائب لم يعلم
بالقرار أو لم يتمكن من
الاعتراض عليه بعد علمه
به

المادة ٨٤ من نظام الشركات الجديد	مواءمة نظام الشركات الجديد والأنظمة ذات العلاقة	١- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتتخذ في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، ولكل مساهم أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة	المادة الثالثة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:
-------------------------------------	---	---	---	--

للمساهمين وله في ذلك أن
يوكل عنه شخصاً آخر من
غير أعضاء مجلس الإدارة
أو عاملي الشركة في
حضور الجمعية العامة، وله
ويجوز عقد اجتماعات
الجمعيات العامة

للمساهمين واشتراك
المساهم في مداولاتها
والتصويت على قراراتها
بواسطة وسائل التقنية
الحديثة بحسب الضوابط
التي تضعها الجهة
المختصة.

فيما عدا الأمور التي
تختص بها الجمعية العامة
غير العادية، تختص
الجمعية العامة العادية
بجميع الأمور المتعلقة
بالشركة وتتعدد مره على
الأقل في السنة خلال الستة
أشهر التالية لانتهاه السنة
المالية للشركة، ويجوز
الدعوة لجمعيات عامة
عادية أخرى للاجتماع كلما
دعت الحاجة إلى ذلك،
ومن اختصاصات الجمعية
العامة العادية تشكيل لجنة

**المادة الرابعة
والعشرون:
اختصاصات
الجمعية العامة
العادية:**

المادة ٨٧ من نظام
الشركات الجديد
مواءمة نظام الشركات
الجديد والأنظمة ذات
العلاقة

فيما عدا ما تختص به
الجمعية العامة غير العادية،
تختص الجمعية العامة
العادية بجميع الأمور
المتعلقة بالشركة، وعلى
الأخص ما يأتي:
١- انتخاب أعضاء مجلس
الإدارة، وعزلهم.
٢- تعيين مراجع حسابات
أو أكثر للشركة، وفقاً لما
يقتضيه النظام، وتحديد
أتعابه، وإعادة تعيينه،
وعزله.
٣- الاطلاع على تقرير

المراجعة وتحديد مكافأة مجلس الإدارة ومناقشته .
أعضاءها وضوابط عملها . ٤ - الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها .
٥ - مناقشة تقرير مراجع الحسابات - إن وجد - واتخاذ قرار بشأنه .
٦ - البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح .
٧ - تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها .

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الخامسة والعشرون:
اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

المادة ٨٥، ٨٦ من نظام الشركات الجديد والأنظمة ذات العلاقة

كما لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة السادسة والعشرون : دعوة اجتماع الجمعيات

تتخذ الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقر المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

تتشر هذه الدعوة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ (٢١) يوماً وعشرون يوماً على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين

١- تتخذ الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٢- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

٣- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة

مواعمة نظام الشركات الجديد المادة ٩٠، ٩١ من
والأنظمة ذات العلاقة نظام الشركات الجديد

بخطابات مسجلة. وترسل
صورة من الدعوة وجدول
الأعمال إلى هيئة السوق
المالية وذلك خلال المدة
المحددة للنشر.

على عناوينهم الواردة
في سجل
المساهمين، أو
الإعلان عن الدعوة
من خلال وسائل
التقنية الحديثة.

ب. إرسال صورة من
الدعوة وجدول
الأعمال إلى السجل
التجاري، وكذلك
صورة إلى هيئة
السوق المالية في
تاريخ إعلان الدعوة.

٤- يجب أن تتضمن الدعوة
إلى اجتماع الجمعية على
الأقل، ما يأتي:

أ. بيان صاحب الحق
في حضور اجتماع
الجمعية وحقه في
إنابة من يختاره من
غير أعضاء مجلس
الإدارة، وبيان حق
المساهم في مناقشة
الموضوعات
الدرجة على جدول
أعمال الجمعية
وتوجيه الأسئلة
وكيفية ممارسة حق
التصويت.

ب. مكان عقد الاجتماع
وتاريخه وموعده.

Allied Cooperative Insurance Group (ACIG) S.J.S.C

Paid Capital 291 Million Saudi Riyals - C.R. 1010417178 R + C. 95957
H.O. Riyadh P.O. Box 40523, Riyadh 11511 Kingdom of Saudi Arabia
Tel.: +966 11 485 2626 Fax : +966 11 489 0555
Jeddah C.R. 4030171999 Tel.: +966 12 663 3222 Fax: +966 12 661 7421
Al Khobar C.R. 2051043671 Tel.: +966 13 893 3637 Fax : +966 13 893 8440
Khamis Mushayt C.R. 5855035150 Tel : +966 17 221 5521 Fax: +966 17 223 7465

المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج) ش.م.س

رأس المال المدفوع 291 مليون ريال سعودي - س.ت 1010417178 ج.ت 95957
المركز الرئيسي الرياض ص.ب 40523 الرياض 11511 المملكة العربية السعودية
ت : +966 11 485 2626 ف : +966 11 489 0555
جدة س.ت 4030171999 ت : +966 12 663 3222 ف : +966 12 661 7421
الخير س.ت 2051043671 ت : +966 13 893 3637 ف : +966 13 893 8440
خميس مشيط س.ت 5855035150 ت : +966 17 221 5521 ف : +966 17 223 7465

ت. نوع الجمعية سواء

كانت جمعية عامة

أو خاصة.

د. جدول أعمال

الاجتماع متضمناً

البند المطلوب

تصويت المساهمين

عليها.

هـ- يجوز بقرار من الجهة

المختصة دعوة الجمعية

العامة العادية إلى الانعقاد

في الحالات الآتية:

أ- إذا انقضت المدة

المحددة للانعقاد (خلال

الأشهر الستة التالية لانتهاؤ

السنة المالية المشتركة) دون

انعقادها.

ب- نقص عدد أعضاء

مجلس الإدارة عن الحد

الأدنى لصحة انعقاده.

ج- إذا لم يوجه المجلس

الدعوة إلى انعقاد الجمعية

العامة العادية خلال (ثلاثين

يوماً) من تاريخ طلب مراجع

الحسابات أو لجنة المراجعة

أو مساهم أو أكثر يمثلون

(عشرة في المائة) من أسهم

الشركة التي لها حقوق

تصويت على الأقل.

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها

١- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

٢- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا النظام خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة السابعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

المادة ٩٢ من نظام الجديد والشركات الجديدة والأنظمة ذات العلاقة

والتصويت على قراراتها
بواسطة وسائل التقنية
الحديثة، بحسب الضوابط
التي تضعها الجهة
المختصة.

لا يكون انعقاد الجمعية
العامة غير العادية صحيحاً
إلا إذا حضره مساهمون
يمثلون (نصف) رأس مال
الشركة على الأقل فإذا لم
الشركة على الأقل.

يتوفر هذا النصاب في ٢- إذا لم يتوفر النصاب
الاجتماع الأول، وجهت
الدعوة إلى اجتماع ثان،
العامة غير العادية وفق
بنفس الأوضاع المنصوص
الفقرة (١) من هذه المادة،

عليها في المادة (٣٠) من
هذا النظام. ويجوز أن يُعقد
الاجتماع الثاني بعد ساعة
من انتهاء المدة المحددة
لانعقاد الاجتماع الأول
بشرط أن تتضمن الدعوة
لעقد الاجتماع الأول ما يُفيد
الإعلان عن إمكانية عقد
هذا الاجتماع، وفي جميع
الأحوال يكون الاجتماع
الثاني صحيحاً إذا حضره
عدد من المساهمين يمثلون
(ربع) رأس المال على
الأحوال يكون الاجتماع

المادة الثامنة
والعشرون: نصاب
اجتماع الجمعية
العامة الغير
عادية:

مواعمة نظام الشركات
الجديد والأنظمة ذات
العلاقة
المادة ٩٣ من نظام
الشركات الجديد

الأقل. وإذا لم يتوافر الثاني صحيحاً إذا حضره النصاب اللازم في عدد من المساهمين يمثلون الاجتماع الثاني، وجهت (ربع) رأس المال على دعوة إلى اجتماع ثالث الأقل.

ينعقد بالأوضاع نفسها ٣- إذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليها في المادة اللازم في الاجتماع الثاني، (٣٠) من هذا النظام، وجهت دعوة إلى اجتماع ويكون الاجتماع الثالث ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها صحيحاً أيّاً كان عدد المنصوص عليها في المادة الأسهم الممثلة فيه، بعد (٢٦) من هذا النظام، موافقة الجهات المختصة. ويكون الاجتماع الثالث ويجوز عقد اجتماعات صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الجمعية العامة غير العادية الممثلة فيه، بعد موافقة للمساهمين واشتراك الجهات المختصة. ويجوز المساهم في مداولاتها عقد اجتماعات الجمعية والتصويت على قراراتها العامة غير العادية بواسطة وسائل التقنية للمساهمين واشتراك المساهم الحديثة، بحسب الضوابط في مداولاتها والتصويت على التي تضعها الجهة قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب المختصة.

الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

**المادة التاسعة
والعشرون:
التصويت في
الجمعية**

١- تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تتطوي على تعارض مصالح.

المادة ٩٥ من نظام
الشركات الجديد
مواءمة نظام الشركات
الجديد والأنظمة ذات
العلاقة

**المادة الثلاثون:
قرارات الجمعيات**

١- تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

٢- كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان

المادة ٩٢، ٩٣ من
نظام الشركات الجديد
مواءمة نظام الشركات
الجديد والأنظمة ذات
العلاقة

التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى أو استحواذها على شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي

المادة الثانية
والثلاثون: رئاسة
الجمعيات وإعداد
المحاضر:

١- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء

مواعمة نظام الشركات الجديد والأنظمة ذات العلاقة

المادة ٨٤، ٩٧ من نظام الشركات الجديد

في حيازتهم بالأصالة أو
الوكالة وعدد الأصوات
المقررة لها والقرارات التي
اتخذت وعدد الأصوات التي
وافقت عليها أو خالفتها
وخلاصة وافية للمناقشة
التي دارت في الاجتماع،
وتدون المحاضر بصفة
منتظمة عقب كل اجتماع
في سجل خاص يوقعه
رئيس الجمعية وأمين سرها
وجامع الأصوات.

المجلس أو من غيرهم
عن طريق التصويت.

٢- يحضر باجتماع الجمعية
العامة محضر يتضمن عدد
المساهمين الحاضرين أو
الممثلين وعدد الأسهم التي
في حيازتهم بالأصالة أو
الوكالة وعدد الأصوات
المقررة لها والقرارات التي
اتخذت وعدد الأصوات التي
وافقت عليها أو خالفتها
وخلاصة وافية للمناقشة التي
دارت في الاجتماع، وتدون
المحاضر بصفة منتظمة
عقب كل اجتماع في سجل
خاص يوقعه رئيس الجمعية
وأمين سرها وجامع
الأصوات.

المادة ١٨ من نظام
الشركات الجديد

المادة ٣ من اللائحة
التنفيذية لنظام
الشركات الخاصة
بشركات المساهمة
المدرجة

مواعمة نظام الشركات
الجديد والأنظمة ذات
العلاقة

١- يكون للشركة مراجع
حسابات (أو أكثر) من
بين مراجعي الحسابات
المرخص لهم بالعمل في
المملكة تعيينه الجمعية
العامة العادية وتحدد
أتعابه ومدة ونطاق
عمله، ويجوز لها إعادة
تعيينه بشرط ألا تتجاوز
مدة تعيينه المدة المقررة
نظاماً.

يجب أن تعين الجمعية
العامة مراجعي حسابات
(أو أكثر) من بين مراجعي
الحسابات المرخص لهم
بالعمل في المملكة، وتحدد
مكافأتهم ومدة عملهم،
ويجوز لها إعادة تعيينهم،
ويجوز للجمعية العامة
أيضاً وفي كل وقت تغييرهم
مع عدم الإخلال بحقوقهم في
التعويض إذا وقع التغيير

المادة الرابعة
والثلاثون: تعيين
مراجع الحسابات:

٢- يجوز بموجب قرار تتخذه
الجمعية العامة عزل
لمسبب غير مشروع.

مراجع الحسابات، ويجب
على رئيس مجلس الإدارة
إبلاغ هيئة السوق المالية
بقرار العزل وأسبابه،
وذلك خلال (خمسة أيام)
عمل من تاريخ صدور
القرار .

٣- لمراجع الحسابات أن
يعتزل مهمته بموجب
إبلاغ مكتوب يقدمه إلى
الشركة، وتنتهي مهمته
من تاريخ تقديمه أو في
تاريخ لاحق يحدده في
الإبلاغ، وذلك دون
إخلال بحق الشركة في
التعويض عن الضرر
الذي يلحق بها إذا كان
له مقتضى. ويلتزم مراجع
الحسابات المعتزل بأن
يقدم إلى الشركة والجهة
المختصة-عند تقديم
الإبلاغ- بياناً بأسباب
اعتزاله، ويجب على
مجلس الإدارة دعوة
الجمعية العامة إلى
الانعقاد للنظر في
أسباب الاعتزال وتعيين
مراجع حسابات آخر

وتحديد أتعابه ومدة ونطاق عمله.

٤- يجب ألا يتجاوز مجموع

مدة عمل مراجع

الحسابات سبع سنوات

مالية متصلة أو

منفصلة، ويُعاد احتساب

هذه المدة بعد مضي

مالا يقل عن ثلاث

سنوات مالية متصلة من

تاريخ انقضاء آخر سنة

مالية عمل فيها على

مراجعة حسابات

الشركة.

٥- يجب ألا يتجاوز مجموع

مدة عمل الشريك

المشرف على أعمال

المراجعة لدى مراجع

الحسابات سبع سنوات

مالية متصلة أو

منفصلة، ويُعاد احتساب

هذه المدة بعد مضي

مالا يقل عن خمس

سنوات مالية متصلة من

تاريخ انقضاء آخر سنة

مالية عمل فيها شريكاً

مشرفاً على أعمال

مراجعة حسابات

الشركة.

**المادة الخامسة
والثلاثون:
صلاحيات مراجع
الحسابات**

لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

لمراجع الحسابات -في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

مواعمة نظام الشركات الجديد والأنظمة ذات العلاقة
المادة ٢٠ من نظام الشركات الجديد

**المادة الثامنة
والثلاثون: الوثائق
المالية:**

- ١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (١)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين،
- ١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي، الوثائق

المادة ١٢١، ١٢٢
من نظام الشركات
الجديد
مواعمة نظام الشركات
الجديد والأنظمة ذات
العلاقة

المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعتها، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

يجب على الشركة الآتي: يجب على الشركة الآتي:

- ١- أن تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً.
- ٢- أن تجنّب (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية
- ١- أن تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً.
- ٢- أن تجنّب (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية

المادة الأربعون:
الزكاة والاحتياطي:

قرار مجلس الوزراء
رقم ٨٥ بتاريخ
١٤٤٥/٠١/٢٨

تعديل الجهة ذات الرقابة

وقف هذا التجنيب متى
بلغ اجمالي الاحتياطي
(١٠٠%) من رأس
المال المدفوع.

٣- للجمعية العامة العادية
عند تحديد نصيب الأسهم
في صافي الأرباح أن
تقرر تكوين احتياطات
أخرى، وذلك بالقدر الذي
يحقق مصلحة الشركة أو
يكفل توزيع أرباح ثابتة
قدر الإمكان على
المساهمين.

٤- توزع أرباح الشركة
السوية الصافية التي
تحددها بعد خصم جميع
المصروفات العامة
والتكاليف الأخرى،
وتكوين الاحتياطات
اللازمة لمواجهة الديون
المشكوك فيها وخسائر
الاستثمارات والالتزامات
الطارئة التي يرى مجلس
الإدارة ضرورتها بما يتفق
مع أحكام نظام مراقبة
شركات التأمين التعاوني
والأحكام الصادرة عن
البنك المركزي السعودي،
ويخصص من الباقي من
الأرباح بعد خصم
الاحتياطات المقررة

٤- توزع أرباح الشركة
السوية الصافية التي
تحددها بعد خصم جميع
المصروفات العامة
والتكاليف الأخرى،
وتكوين الاحتياطات
اللازمة لمواجهة الديون
المشكوك فيها وخسائر
الاستثمارات والالتزامات
الطارئة التي يرى مجلس
الإدارة ضرورتها بما
يتفق مع أحكام نظام
مراقبة شركات التأمين
التعاوني والأحكام
الصادرة **عن هيئة**
التأمين، ويخصص من
الباقي من الأرباح بعد

بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن (٥%) من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

خصم الاحتياطات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن (٥%) من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

قرار مجلس الوزراء

رقم ٨٥ بتاريخ
١٤٤٥/٠١/٢٨ هـ

تعديل الجهة ذات الرقابة

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد

المادة الحادية والأربعون:
استحقاق الأرباح:

للاستحقاق. وتُبلغ الشركة للاستحقاق. وتبلغ الشركة
هيئة السوق المالية دون هيئة السوق المالية دون
تأخير بأي قرارات لتوزيع تأخير بأي قرارات لتوزيع
الأرباح أو التوصية بذلك الأرباح أو التوصية بذلك،
وتدفع الأرباح المقرر وتدفع الأرباح المقرر
توزيعها على المساهمين في توزيعها على المساهمين في
المكان والمواعيد التي المكان والمواعيد التي
يحددها مجلس الإدارة، وفقاً يحددها مجلس الإدارة وفقاً
للتعليمات التي تصدرها للتعليمات التي تصدرها
الجهة المختصة مع مراعاة الجهة المختصة مع مراعاة
الموافقة الكتابية المسبقة الموافقة الكتابية المسبقة من
البنك المركزي السعودي. هيئة التأمين.

إذا بلغت خسائر الشركة إذا بلغت خسائر الشركة
(نصف) رأس المال المدفوع نصف رأس المال المدفوع
في أي وقت خلال السنة وجب على مجلس الإدارة
المالية، وجب على أي الإفصاح عن ذلك واما
مسؤول في الشركة أو توصل إليه من توصيات
مراجع الحسابات فور علمه بشأن تلك الخسائر خلال
بذلك إبلاغ رئيس مجلس ستين يوماً من تاريخ علمه
الإدارة، وعلى رئيس مجلس ببلوغها هذا المقدار. ودعوة
الإدارة إبلاغ أعضاء الجمعية العامة غير العادية
المجلس بذلك، وعلى للاجتماع خلال مائة
مجلس الإدارة خلال (١٥) وثمانين يوماً من تاريخ علمه
خمس عشرة يوماً من علمه بالخسائر للنظر في استمرار
بذلك دعوة الجمعية العامة الشركة مع اتخاذ أي من
غير العادية للاجتماع الإجراءات اللازمة لمعالجة
خلال (٤٥) خمسة وأربعين تلك الخسائر، أو حلها.
يوم من تاريخ علمه

المادة الثانية
والأربعون: خسائر
الشركة:

المادة ١٣٢ من
نظام الشركات
الجديد

مواءمة نظام الشركات
الجديد والأنظمة ذات
العلاقة

بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام نظام الشركات - وذلك إلى الحد الذي تتخفف معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة

Allied Cooperative Insurance Group (ACIG) S.J.S.C

Paid Capital 291 Million Saudi Riyals - C.R. 1010417178 R + C. 95957
H.O. Riyadh P.O. Box 40523, Riyadh 11511 Kingdom of Saudi Arabia
Tel.: +966 11 485 2626 Fax : +966 11 489 0555
Jeddah C.R. 4030171999 Tel.: +966 12 663 3222 Fax: +966 12 661 7421
Al Khobar C.R. 2051043671 Tel.: +966 13 893 3637 Fax : +966 13 893 8440
Khamis Mushayt C.R. 5855035150 Tel : +966 17 221 5521 Fax: +966 17 223 7465

المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج) ش.م.س
رأس المال المدفوع 291 مليون ريال سعودي - س.ت 1010417178 خ.ج.ت 95957
المركز الرئيسي الرياض ص.ب 40523 الرياض 11511 المملكة العربية السعودية
ت : +966 11 485 2626 ف : +966 11 489 0555
جدة س.ت 4030171999 ت : +966 12 663 3222 ف : +966 12 661 7421
الخير س.ت 2051043671 ت : +966 13 893 3637 ف : +966 13 893 8440
خميس مشيط س.ت 5855035150 ت : +966 17 221 5521 ف : +966 17 223 7465

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا معارضتهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من عليه بعد علمه به.

**المادة الرابعة والأربعون:
مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:**

المادة ٢٨، ٢٩ من نظام الشركات الجديد
مواءمة نظام الشركات الجديد والأنظمة ذات العلاقة

الاعتراض عليه بعد علمه ٢- ولا تحول دون إقامة
به. ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة
دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على
الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس
الإدارة. ولا تسمع دعوى ٣- فيما عدا- حالتي الغش
المسؤولية بعد انقضاء (٣) والتزوير، لا تسمع دعوى
ثلاث سنوات من تاريخ المسؤولية في جميع الأحوال
اكتشاف الفعل الضار. بعد مرور (٥) خمس سنوات
وفيما عدا - حالتي الغش من تاريخ انتهاء السنة
والتزوير، لا تسمع دعوى المالية التي وقع فيها الفعل
المسؤولية في جميع الضار أو (٣) ثلاث سنوات
الأحوال بعد مرور (٥) من انتهاء عضوية عضو
خمس سنوات من تاريخ مجلس الإدارة المعني أيهما
انتهاء السنة المالية التي أبعده.
وقع فيها الفعل الضار أو ٤- ويجوز لكل مساهم أو
(٣) ثلاث سنوات من أكثر يمثلون (خمس في
انتهاء عضوية عضو المائة) من رأس المال رفع
مجلس الإدارة المعني أيهما دعوى المسؤولية المقررة
أبعد. ولكل مساهم الحق في للشركة في حال عدم قيام
رفع دعوى المسؤولية الشركة برفعها، مع مراعاة أن
المقررة للشركة على أعضاء يكون الهدف الأساس من
مجلس الإدارة إذا كان من رفع الدعوى تحقيق مصالح
شأن الخطأ الذي صدر الشركة، وأن تكون الدعوى
منهم إلحاق ضرر خاص قائمة على أساس صحيح،
به. ولا يجوز للمساهم رفع وأن يكون المدعي حسن
الدعوى المذكورة إلا إذا كان النية، ومساهماً في الشركة
حق الشركة في رفعها لا وقت رفع الدعوى.

يزال قائماً. ويجب على
المساهم أن يبلغ الشركة
بعزمه على رفع الدعوى،
مع قصر حقه على
المطالبة بالتعويض عن
الضرر الخاص الذي لحق
به.
٥- يشترط لرفع الدعوى
المشار إليها في الفقرة (٤)
من هذه المادة؛ إبلاغ
أعضاء مجلس إدارة الشركة
بحسب الأحوال - بالعزم
على رفع الدعوى قبل (أربعة
عشر) يوماً على الأقل من
تاريخ رفعها.

٦- للجهة القضائية
المختصة بناء على طلب
المساهم تحميل الشركة
النفقات التي تكلفها لإقامة
دعوى المسؤولية أيًا كانت
نتيجتها، إذا أقام الدعوى
بحسن نية، وكان من
مصلحة الشركة إقامة هذه
الدعوى.

تدخل الشركة بمجرد
انقضائها دور التصفية
وتحتفظ بالشخصية
الاعتبارية اللازمة بالقدر
اللازم للتصفية، ويصدر
قرار التصفية الاختيارية من
هيئة السوق المالية، ويجب
أن يشمل قرار التصفية
على تعيين المصفي وتحديد
سلطاته وأتاعبه والقيود
المفروضة على سلطاته
١- تنتضي الشركة بأحد
أسباب الانقضاء الواردة في
المادة (الثالثة والأربعون بعد
المائتين) من نظام الشركات
وبانقضائها تدخل في دور
التصفية وفقاً لأحكام الباب
الثاني عشر من نظام
الشركات، وإذا انقضت
الشركة وكانت أصولها لا
تكفي لسداد ديونها أو كانت
متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس،

المادة الخامسة والأربعون: انقضاء الشركة:

مواعمة نظام الشركات
الجديد والأنظمة ذات
العلاقة
المادة ٢٤٣، ٢٤٤،
٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨
من نظام الشركات
الجديد

والمدة الزمنية اللازمة وجب عليها التقدم إلى الجهة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (٥) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها ٢- يصدر قرار التصفية لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (٤٤) و (٤٥) من هذا النظام. المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، ويراعي حفظ

حقوق المشتركين في فائض
عمليات التأمين
والاحتياطات المكونة حسب
المنصوص عليه في
المادتين (٣٩) و(٤٠) من
هذا النظام.

تطبق أحكام نظام مراقبة
شركات التأمين التعاوني
ولائحته التنفيذية ونظام
الشركات ولوائحه والأنظمة
واللوائح والتعليمات الأخرى
ذات العلاقة على كل ما لم
يرد ذكره في هذا النظام
الأساسي.

تطبق أحكام نظام مراقبة
شركات التأمين التعاوني
ولائحته التنفيذية ونظام
الشركات ولوائحه والأنظمة
واللوائح والتعليمات الأخرى
ذات العلاقة على كل ما لم
يرد ذكره في هذا النظام
الأساسي.

المادة السادسة
والأربعون: نظام
الشركة

تعديل لفظي